



كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىبتىجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعيان : ١. ( س. ك. ح )  
٢. ( خ. ع. م )  
وكيلهما العام المحامى ( ط . ك. ز ).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان ( س. ط . ي ) و ( هـ. م. س ).

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعين بأنه سبق وأن رشح موكله كل من ( س. ك. ح ) و ( خ. ع. م ) لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٥ ضمن ائتلاف دولة القانون ، وقد حصل على عدد من الأصوات فى قائمة الاحتياط التى تؤهلهم لنيل مقعد فى مجلس النواب بعد استقالة احد الأعضاء ، وأن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وبموجب المادة الثانية الفقرة (٢) منه ، والتى لاتسمح لهما بالاستبدال كونهما من كيان مختلف ، وحيث أن الفقرة المذكورة جاءت مخالفة لأحكام الدستور والقانون المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، وماسة بحقوق المرشحين والناخبين ، وخاصة حقوق موكليه لاسيما وأن القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ صدر فى ظل القائمة المغلقة وأن موكليه يطعنان فيها للأسباب التالية : - كون المشرع أورد فى المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ قاعدة عامة وهى بنفس الوقت قاعدة دستورية ، فندتها المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بخصوص التمثيل الشعبى لعضو البرلمان وهذه القاعدة هى أن توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التى حصل عليها كلاً منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات... بمعنى أن هذه القاعدة أصلها قاعدة دستورية وبالتالي لايمكن بأي حال من الأحوال مخالفتها ، لأن مخالفتها



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتنيجادي

بالنتيجة تؤدي إلى مخالفة الدستور ، وأن المحكمة الاتحادية العليا هي الراعية لسمو الدستور .  
- وإن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد أكد هذه القاعدة الدستورية أيضاً في صدر المادة (الثانية) منه والتي نصت على أن الاستبدال يتم بمرشح من نفس القائمة ، وبالتالي فإن ما ورد بصدر المادة المذكورة ينطبق مع القاعدة العامة (الدستورية) الواردة بنص المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٤٩/أولاً) من الدستور ، وإن القوانين التي تنظم العملية الانتخابية تعتبر وحدة واحدة يكمل بعضها البعض الآخر ، لكون تلك القوانين قد صدرت بالاستناد إلى أحكام الدستور ، وبالتالي فإذا أثير نزاع بخصوص تعارض أحكامها فإنه يصار في هذه الحالة إلى تغليب أحكام القانون الجديد على القانون السابق لأن الانتخابات قد جرت في ظل قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .  
- إن ما ورد أعلاه ينسجم مع تفسير المحكمة الاتحادية العليا عندما أشارت في احد قراراتها إلى مفهوم الكتلة التي تستطيع تشكيل الحكومة كونها الكتلة التي تشكل الأغلبية في البرلمان وهي بالأصل متكونة من كيانات سياسية مختلفة اتحدت وكونت الكتلة الأكبر ، وبالتالي أصبح هذا التفسير مكملاً للقاعدة الدستورية بخصوص مفهوم الكتلة .  
- وإن ما يعزز الدفوع المتقدمة هو ما ورد في الأسباب الموجبة لتشريع قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ إذ جاء فيها ( لغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حقيقياً وفسح المجال للمنافسة المشروعة بعيداً عن التأثيرات الخارجية ) كما ورد أيضاً في الأسباب الموجبة لصدور قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ من أن القانون (شرع بالاستناد لأحكام المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) فإذا لم يؤخذ بتسلسل القائمة الانتخابية والتي نظمت على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون فيها فإن ذلك يتعارض مع الأسباب الموجبة لتشريع القوانين أعلاه ، وتنتمي الحكماء من تشريعهما .  
- وإن إرادة الأغلبية تنسجم مع مبدأ اعتبار النائب في البرلمان ممثلاً للشعب في مجموعة وليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية أو حزبه السياسي وبالتالي لا يمكن هدر أصوات الأغلبية التي حصل عليها المرشح داخل القائمة التي جرى لها التصويت ، لأن التصويت قد يكون للقائمة




كويت مارى عيراق  
داد كاى بالآي ئينتيجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

بمجموعها دون تحديد مرشح معين بالذات أو للقائمة مع المرشح ، وهذا ما أجازته المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ عليه فلا يمكن النظر إلى احد الكيانات المؤتلفة بمعزل عن الكيانات الأخرى المؤتلفة معها لأن ذلك يؤدي أيضاً إلى إهدار إرادة الناخب الذي صوت للقائمة فقط والتي راعى فيها تسلسل المرشحين ، وأن نزول أكثر من حزب في قائمة واحدة أصبح عرفاً دستورياً ، ويكون له ذات القيمة التي تكون للدستور المكتوب ، حيث أن مبادئ الدستور المكتوب (م ٤٩/أولاً) قد جاءت بقاعدة دستورية عامة ، فيما يتعلق بالتمثيل الشعبي ، وبالتالي فإن العرف الدستوري يجب أن يكون منسجماً مع القاعدة الدستورية . وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بخصوص تفسيرها لمفهوم الكتلة الأكبر وهو ما ينسجم مع المادة (٤٩/أولاً) من الدستور . ولما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعيين : الحكم بإلغاء الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لعدم دستوريته . أجاب وكلاء المدعى عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن وكيل المدعى يشير في لائحته بأن المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ هي قاعدة دستورية قننتها المادة (٤٩/أولاً) من الدستور ، فيما يتعلق بتوزيع المناصب وفاته بأن النصوص الواردة في قانون الانتخابات المذكور هي نصوص قانونية ولا يصح بأي حال من الأحوال اعتبارها نصوصاً دستورية شكلاً ومضموناً ، فقانون الانتخابات شرعه مجلس النواب وفقاً لصلاحياته التشريعية وهو أمر يتنافى مع أسس تشريع النصوص الدستورية والخلط بين القانون والدستور لا مساغ له ولا معنى ، وإن القانون الواجب التطبيق في قضايا الاستبدال هو قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وليس قانون الانتخابات حيث أن لكل من القانونين وظيفة ، وإن استناد وكيل المدعى في دعواه إلى تفسير المحكمة الاتحادية العليا للكتلة الأكبر التي تسمى المرشح لتشكيل الحكومة هو استناداً متعارضاً مع أسس الموضوع محل البحث ، وإن قرارات المحكمة الاتحادية العليا كلها تركز على الكتلة التي ينتمي إليها المرشح لشغل المقعد الشاغر وليس إلى الائتلاف الانتخابي الذي تكون الكتلة إحدى مكوناته ، لكن تم غض الطرف عن ذلك لأغراض دعوى المدعى . وكما إن استناد وكيل المدعيين إلى الأسباب الموجبة لتشريع قانون الانتخابات هو استمرار أيضاً في الخروج عن النقطة الخاصة بالبحث ،




كويت مارى عيراق  
داد كاى بالآى ئبنتيجاى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

فقانون الانتخابات لا علاقة له بحالات استبدال الأعضاء ، وبالتالي لا يستقيم الركون إلى الأسباب الموجبة لقانون غير القانون محل الطعن . وإن العرف الدستوري الذي يشير إليه وكيل المدعين والذي نشأ بخصوص دخول عدة أحزاب في قائمة لا ينفي أن مجلس النواب كان حراً في تنظيم حالات الاستبدال بالشكل الذي يريته المجلس استناداً لأحكام المادة (٤٩/خامساً) من الدستور . فلقد فوض الدستور مجلس النواب في تنظيم حالات الاستبدال دونما اعتبار لما أشار إليه وكيل المدعين من وجود عرف دستوري مع العرض إن الخوض في أدلة نشوء العرف الدستوري وتسميته وتمييزه من العرض السياسي هو خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا . — وإن المحكمة الاتحادية العليا قد أضافت حكماً قضائياً مكملاً للتشريع العادي تمثل في تقديم من حصل على أعلى الأصوات في الكتلة وليس سواه لشغل المقعد الشاغر ومن هذا فإن المحكمة لم تحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثانياً) من قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، بل إنها نفخت الروح في القانون المذكور وجعلته منسجماً مع روح الدستور ومبادئ العدالة دون أن تصدر حق الكتلة الانتخابية في أن يكون المرشح لشغل المقعد الشاغر من حقها احتراماً لإرادة المشرع واحتراماً لتوجيه أصوات الناخبين إلى الوجهة التي شاؤوها . وإن لائحة الدعوى لم تتضمن أي تعارض مباشر بين الدستور وقانون استبدال الأعضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وإن ما أثار وكيل المدعين ما يراه تعارضاً بين القانونين المذكورين أعلاه ، وإن المحكمة الاتحادية العليا غير معنية بإزالة التعارض بين القوانين . لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . — وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المنوه عنه أعلاه ، تم تعيين يوم (٢٠١٥/٤/١٤) موعداً للنظر في الدعوى ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي (ط. ك. ز) وكيلاً عن المدعين ، وحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضورية العينية ، كرر وكيل المدعين ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، أجاب وكيل المدعى عليه نكر ما جاء في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى . رد وكيل المدعين أن الطعن الذي تقدم به هو مخالفة الفقرة (٢) والمادة الثانية من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىتتىحادى




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

لتعارضها مع أحكام قانون انتخابات مجلس النواب ومع النصوص الدستورية التي أشارت إليها ،  
كرر كل من الطرفين أقواله السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً.  
**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعين (س. ك. ح) و(خ. ع. ح) ، يدعيان بأنه سبق وأن رشحا لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ ، ضمن (ائتلاف دولة القانون) وقد حصلوا على عدد من الأصوات في قائمة الاحتياط التي تؤهلها لنيل مقعد في مجلس النواب ، بعد استقالة احد الأعضاء وأن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وبموجب الفقرة (٢) من المادة (الثانية) منه لم يسمح لهما بالحلول كونهما من كيان مختلف ، وأن الفقرة المذكورة جاءت مخالفة لأحكام الدستور ، وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، وماسة بحقوق المرشحين والناخبين ، وخاصة بحقوقهما ، لا سيما وأن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد صدر في ظل القائمة المغلقة ، وأن المدعين المذكورين طعنا بالفقرة (٢) من المادة ( الثانية ) من القانون المنوه عنه آنفاً للأسباب المذكورة في لائحة دعواهما التي أقامها أمام هذه المحكمة بتاريخ (٢٠١٥/٢/٢٦) طالبين فيها الحكم بإلغاء الفقرة المشار أعلاه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القانونين اللذين أشارا إليهما المدعيان في عريضة دعواهما ، وهما قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ كل منهما قد صدر لأداء غرض معين فقانون استبدال أعضاء مجلس النواب وحسب الأسباب الموجبة له شرع لسد المقاعد الشاغرة في مجلس النواب بسبب تبوء عدد من الأعضاء احد المناصب السياسية والوزارية ، ولغرض الحلول في هذه المقاعد الشاغرة ، وليتسنى لمجلس النواب القيام بأعماله التشريعية بصورة كاملة وجاء تشريعه عملاً بنص المادة (٤٩) الفقرة (خامساً) من الدستور . وأما قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فإن أحكامه تطبق بعد انتهاء العملية الانتخابية بغية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين في الانتخابات ، وإنه وحسب الأسباب الموجبة له قد شرع بغية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجري بشفافية عالية ، ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حقيقياً وفسح المجال للمنافسة المشروعة وبعيداً عن التأثيرات



كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىتنىجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

الخاصة ولغرض الارتقاء بالعملية الديمقراطية . مما تقدم يتبين بأنه ليس هناك تعارض بين أحكام القانونين المنوه عنهما أعلاه ، لأن كلا منهما قد صدر لمعالجة معينة في العملية الانتخابية ، وأن نطاق سريانها متميز ومختلف . وتجد المحكمة الاتحادية العليا إمكانية الاسترشاد بأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب عند تطبيق أحكام قانون استبدال الأعضاء إذا كان هذا القانون خال من معالجة حالة من الحالات ، وبناء عليه فإن الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لا تخالف أحكام الدستور ، لذا قررت المحكمة رد الدعوى ، وتحميل المدعين مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة لوكليل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ١٤/٤/٢٠١٥ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن